

Distr.: General  
28 November 2001  
Arabic  
Original: English

## اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز  
ضد المرأة

الدورة السادسة والعشرون

١٤ كانون الثاني/يناير - ١ شباط/

فبراير ٢٠٠٢

البند ٧ من جدول الأعمال المؤقت\*

سبل ووسائل التعجيل بأعمال اللجنة

### سبل ووسائل التعجيل بأعمال اللجنة

تقرير الأمانة العامة

### المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٤-١	..... مقدمة
٣	٢٥-٥	..... التطورات الحاصلة في نظام حقوق الإنسان
٣	١٧-٥	..... ألف - الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان
		..... باء - الاجتماع الثالث عشر لرؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات
٥	٢٢-١٨	..... حقوق الإنسان
٦	٢٥-٢٣	..... جيم - اللجنة الفرعية المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان

٦	٢٨-٢٦	المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب .....
٧	٣٠-٢٩	تنقيح المبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة لإعداد التقارير .....
٧	٣٣-٣١	التقارير التي من المقرر أن تنظر فيها اللجنة في الدورات المقبلة .....
٨	٣٥-٣٤	الجهود الرامية إلى تشجيع التصديق العالمي على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والبروتوكول الاختياري وقبول التعديل الذي أدخل على الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية .....

### المرفقات

١٠	الأول - الدول التي مر على موعد تقديم تقاريرها حتى ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ خمس سنوات أو أكثر .....
١٤	الثاني - الدول الأطراف التي قدمت تقاريرها إلى اللجنة ولم تنظر فيها اللجنة حتى ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ .....
١٦	الثالث - الدول الأطراف التي وقعت أو صدقت على البروتوكول الاختياري أو انضمت إليه، حتى ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ .....
١٩	الرابع - الدول الأطراف التي قبلت التعديل الذي أدخل على الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية .....
٢٠	الخامس - الدول التي لم تصدق على الاتفاقية أو تنضم إليها حتى ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ .....
٢١	السادس - تقديم الرسائل إلى اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة .....
٢٦	السابع - المبادئ التوجيهية الموحدة لتقارير الدول الأطراف التي تقدم بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .....

## أولاً - مقدمة

## ثانياً - التطورات الحاصلة في نظام حقوق

## الإنسان

## ألف - الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق

## الإنسان

## اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

٥ - اعتمدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في دورتها الحادية والسبعين المعقودة في الفترة من ١٩ آذار/مارس إلى ٦ نيسان/أبريل ٢٠٠١، نظاماً داخلياً جديداً لمعالجة الحالات التي تتخلف فيها الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(١)</sup> لفترة طويلة عن تقديم تقاريرها الأولية أو الدورية رغم توجيه رسائل تذكيرية لها بهذا الشأن<sup>(٢)</sup>. ويجيز هذا النظام الداخلي للجنة أن تمارس سلطتها التقديرية فتخطر الدولة الطرف المعنية، عن طريق الأمين العام، بأنها تعتزم القيام، في تاريخ محدد أو دورة محددة في الإخطار، بالنظر في جلسة سرية في التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف إعمالاً للحقوق المعترف بها في العهد، وأنها ستعتمد بعد ذلك ملاحظات ختامية مؤقتة تقدم إلى الدولة الطرف. واللجنة ملزمة بأن تبلغ الدولة الطرف قبل ثلاثة أشهر على الأقل من الموعد أو الدورة المحددين لذلك الغرض<sup>(٣)</sup>، بما لديها من معلومات ترى أن من المناسب دراستها. ووفقاً لهذا الإجراء الجديد، ستدرس اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في عام ٢٠٠٢ التدابير التي اتخذتها غامبيا وسورينام، في دورتها الرابعة والسبعين والخامسة والسبعين على التوالي.

٦ - كما اعتمدت مواد جديدة في النظام الداخلي لمعالجة الحالة التي تنشأ عندما تقوم دولة طرف قدمت تقريراً من المقرر النظر فيه أثناء دورة معينة بإبلاغ اللجنة أن وفدها لن يحضر في هذه الدورة، وذلك في وقت يتعذر فيه الاستعاضة عن النظر في ذلك التقرير بالنظر في تقرير آخر لدولة طرف.

١ - يتضمن هذا التقرير معلومات تتصل بأعمال اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، بما في ذلك معلومات بالتطورات الحاصلة في نظام الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

٢ - وترد في المرفق الأول لهذا التقرير قائمة بالدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي تأخرت في تقديم تقاريرها لخمس سنوات أو أكثر. كما يتضمن التقرير في المرفق الثاني قائمة بالدول الأطراف التي قدمت تقاريرها لكن اللجنة لم تنظر فيها بعد، إلى جانب تواريخ تلقي تلك التقارير. ويقدم الفرع الخامس من هذا التقرير معلومات عن التقارير التي ستنظر فيها اللجنة في دوراتها المقبلة.

٣ - ويورد الفرع السادس معلومات عن الجهود التي تبذلها كل من المستشارة الخاصة للقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة ومديرة شعبة النهوض بالمرأة بإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في مجال تشجيع التصديق العالمي على الاتفاقية والتصديق على بروتوكولها الاختياري، وتقديم التقارير في مواعيدها، وقبول التعديل الذي أدخل على الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية. وترد في المرفق الثالث قائمة بالدول الأطراف التي وقعت على البروتوكول الاختياري أو صدقت عليه أو انضمت إليه. فيما يورد المرفق الرابع قائمة بأسماء الدول الأطراف التي قبلت التعديل الذي أدخل على الفقرة ١ من المادة ٢٠. أما المرفق الخامس فيتضمن قائمة بالدول التي لم تصدق على الاتفاقية أو تنضم إليها بعد.

٤ - ويرد في المرفق السادس مشروع للشكل النموذجي للرسائل أعده الفريق العامل المعني بالبروتوكول الاختياري للاتفاقية. ويتضمن المرفق السابع المبادئ التوجيهية المنقحة للجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن إعداد التقارير.

### لجنة القضاء على التمييز العنصري

١١ - استعرضت لجنة القضاء على التمييز العنصري في دورتها الخامسة والثمانين المعقودة في الفترة من ٦ إلى ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠١ عدة جوانب من أساليب عملها، ومن بينها مسألة الالتزام بتقديم التقارير بصفة دورية. بموجب المادة ٩ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري<sup>(٧)</sup> التي تلزم الدول الأطراف بتقديم تقارير عن تنفيذها لأحكام الاتفاقية في غضون عام واحد من بدء سريان الاتفاقية على الدولة المعنية، ثم كل سنتين بعد ذلك أو كلما طلبت منها اللجنة ذلك.

١٢ - وقررت اللجنة، من باب إضفاء الطابع الرسمي على الممارسة التي تتبعها منذ عدة سنوات، أنه إذا كانت الفترة بين موعد النظر في آخر تقرير دوري وبين الموعد المقرر لتقديم التقرير الدوري التالي تقل عن سنتين، يجوز للجنة أن تقترح في ملاحظاتها الختامية أن تقدم الدولة الطرف المعنية، إذا رغبت في ذلك، التقرير الأخير مقترنا بالتقرير الدوري المطلوب تقديمه في الموعد المقرر التالي، وفقاً للمادة ٩ من الاتفاقية<sup>(٨)</sup>. وطبقت اللجنة ذلك المقرر خلال دورتها الثامنة والخمسين على تقارير الجزائر، حيث نظرت في تقريرها الدوريين الثالث عشر والرابع عشر مقترنين في ذات الشهر الذي كان محددًا لتسلم تقريرها الدوري الخامس عشر. وقد قررت اللجنة في ظل هذه الظروف أن تدعو الدولة الطرف إلى تقديم تقريرها الخامس عشر مقترنا بتقريرها الدوري السادس عشر في الموعد المحدد لتقديم ذلك التقرير الأخير<sup>(٩)</sup>.

١٣ - وقد ترغب اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في اتباع هذه الممارسة في الحالات المماثلة.

### لجنة حقوق الطفل

١٤ - قررت لجنة حقوق الطفل أن تبني الممارسة المتبعة حالياً في لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(١٠)</sup>

٧ - ويجوز للجنة، بموجب هذه المواد، أن تخطر الدولة الطرف عن طريق الأمين العام بأنها تعترض النظر في التقرير في دورة مقبلة محددة أو تشرع في النظر في التقرير في الدورة المحددة لذلك أصلاً، وتعتمد ملاحظات ختامية مؤقتة وتحدد موعداً لفحص التقرير أو موعد تقديم تقرير دوري جديد. وسيعكس التقرير السنوي للجنة الحالات التي عوملت وفق هذا النظام الداخلي، ولكنه لن يورد نص الملاحظات الختامية المؤقتة.

٨ - والنظام الداخلي الجديد مجسد في المبادئ التوجيهية الموحدة لتقارير الدول الأطراف التي تقدم بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(٤)</sup>.

٩ - وقد أنشأت المادتان ٧٠ و ٧٠ ألف من النظام الداخلي المنقح للجنة المعنية بحقوق الإنسان آلية لمتابعة الملاحظات الختامية، حيث ستحدد الملاحظات الختامية ما يتراوح بين أربعة وستة شواغل تعطيها الأولوية، وتُدعى الدولة الطرف إلى تقديم تقرير عنها بموجب الفقرة ٥ من المادة ٧٠. وتنص المادة ٧٠ ألف على أنه عندما تُحدد اللجنة، بمقتضى الفقرة ٥ من المادة ٧٠، بعض جوانب معينة من ملاحظاتها الختامية على تقرير الدولة الطرف باعتبارها شواغل ذات أولوية، أن تضع إجراء للنظر في ردود الدولة الطرف على تلك الجوانب وأن تبت في الإجراء الذي قد يكون من المناسب اتخاذه تبعاً لذلك، بما في ذلك الموعد المحدد للتقرير الدوري التالي.

١٠ - واعتمدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في دورتها الثانية والسبعين المعقودة في الفترة من ٩ إلى ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠١ التعليق العام رقم ٢٩ بشأن عدم التقييد بأحكام العهد أثناء حالة الطوارئ<sup>(٥)</sup>. وسيتعلق تعليقها العام التالي بالمادة ٢ من العهد<sup>(٦)</sup>.

١٧ - وقد ترغب اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في النظر في إدراج طلب مماثل عند الاقتضاء في تعليقاتها الختامية.

### باء - الاجتماع الثالث عشر لرؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان

١٨ - عقد الاجتماع الثالث عشر لرؤساء الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠١. وانتخبت تشارلوت أباك، رئيسة اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، نائبة لرئيس الاجتماع.

١٩ - وإلى جانب مناقشة المسائل موضع الاهتمام المشترك، عقد رؤساء الهيئات اجتماعا لتبادل الآراء مع رئيس لجنة حقوق الإنسان ورئيس اللجنة الفرعية المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، واجتماعا مشتركا مع ممثلي نظام الإجراءات الخاصة بلجنة حقوق الإنسان. كما عقدوا اجتماعا غير رسمي لمدة يوم كامل مع ممثلي الدول الأعضاء أعربت خلاله عدة وفود عن اهتمامها بالاجتماع الذي عقده اللجنة المعنية بحقوق الإنسان مع الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية خلال إحدى دوراتها. ولوحظ أن لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قد وافقت على عقد اجتماع مماثل.

٢٠ - وقد ترغب اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في النظر في عقد اجتماع مماثل.

٢١ - وبحث رؤساء الهيئات أيضا إمكانية عقد اجتماع بين أعضاء جميع الهيئات المنشأة بمعاهدات من أجل وضع نهج مشترك إزاء قضايا محددة، وقرروا أن يعالج أول اجتماع من هذا القبيل المسائل المتصلة بأساليب عمل الهيئات المنشأة بموجب معاهدات.

واللجنة المعنية بحقوق الإنسان (انظر الفقرة ٥ أعلاه)، ألا وهو النظر في أمر الدول الأطراف، التي تتأخر لفترة طويلة في تقديم تقاريرها، بناء على المصادر الأخرى للمعلومات. على أن تحظر هذه الدول مسبقا باعترام اللجنة النظر في حالتها دون تقرير.

١٥ - واعتمدت اللجنة في كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ أول تعليق عام لها على الفقرة ١ من المادة ٢٩ من اتفاقية حقوق الطفل بشأن أهداف التعليم<sup>(١١)</sup>. وبدأت منذ ذلك الحين في إعداد ثلاث تعليقات عامة عن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وحقوق الطفل، وفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، وصحة المراهقين. واعتمدت اللجنة مبادئ توجيهية (CRC/OP/AC/I) للتقارير الأولية التي ستقدمها الدول الأطراف عن تنفيذ البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في الصراعات المسلحة<sup>(١٢)</sup> الذي سيدخل إلى حيز النفاذ في ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٢. وركزت اللجنة في يومها السنوي للمناقشة الذي عقد في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ على مسألة العنف ضد الأطفال في نطاق الأسرة وفي محيط المدرسة (انظر CRC/C/111).

١٦ - وقررت لجنة حقوق الطفل في دورتها الثامنة والعشرين أن تدرج بانتظام في المواضيع المناسبة من جميع ملاحظاتها الختامية طلبا لإدراج معلومات محددة في التقرير الدوري التالي عن التدابير والبرامج المتصلة باتفاقية حقوق الطفل التي نفذتها الدولة الطرف من أجل متابعة الإعلان وبرنامج العمل اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في عام ٢٠٠١<sup>(١٣)</sup>.

معاهدات حقوق الإنسان ما أعربت عنه اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة من قلق إزاء التحفظات، وقررت أن تسند إلى السيدة فرانسواز هاميسون مهمة إعداد ورقة عمل مسهبة بشأن المسألة لتقدم إلى اللجنة الفرعية في دورتها الرابعة والخمسين<sup>(٤)</sup>. وقررت اللجنة الفرعية أيضاً أن تواصل دراساتها بشأن مفهوم وممارسة العمل التصحيحي (المقرر ١٠٨/٢٠٠١) وحقوق غير المواطنين (المقرر ١٠٧/٢٠٠١).

### ثالثاً - المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

٢٦ - اعترف المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب الذي عقد في الفترة من ٣١ آب/أغسطس إلى ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ في دربان، جنوب أفريقيا، بأن العنصرية والتمييز العنصري وما يتصل بهما من تعصب أمور تعاني منها المرأة والطفلة بصورة مختلفة عن الرجل والطفل، وأن المرأة قد تتعرض لضروب مضاعفة من التمييز يمكن أن تغدو عوامل تؤدي إلى تدهور ظروفها المعيشية وتعرضها للفقير والعنف وتحد مما لها من حقوق الإنسان وتكرها عليها. وأكد المؤتمر ضرورة إدماج منظور جنساني في السياسات والاستراتيجيات والبرامج ذات الصلة المناهضة للعنصرية والتمييز العنصري من أجل معالجة أشكال التمييز المتعددة، كما شدد على أهمية وضع نهج أكثر تنظيماً واتساقاً لتقييم ورصد التمييز العنصري ضد المرأة والعقبات والصعوبات التي يجاها بها.

٢٧ - وسلط المؤتمر الضوء على بعض الحالات التي يتسبب فيها كل من التمييز العنصري والتمييز القائم على أساس جنساني في خلق صعوبات معينة أمام المرأة والفتاة، وأكد

٢٢ - وقد ترغب اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في اقتراح بنود يمكن إدراجها في جدول أعمال الاجتماع الأول للهيئات المنشأة بموجب معاهدات حول النهج المشتركة.

### جيم - اللجنة الفرعية المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان

٢٣ - اتخذت اللجنة الفرعية المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في دورتها الثالثة والخمسين المعقودة في الفترة من ٣٠ تموز/يوليه إلى ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠١ عدداً من القرارات والمقررات المتصلة بعمل اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، من بينها القرار ١٣/٢٠٠١ المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠١ بشأن الممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة المرأة والطفلة، والقرار ٢٠/٢٠٠١ المؤرخ ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠١ بشأن الاغتصاب المنهجي والعبودية الجنسية والممارسات الشبيهة بالرق.

٢٤ - ودعت اللجنة الفرعية في قرارها ١٤/٢٠٠١ المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠١ اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة حقوق الطفل واللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى وضع توصيات عامة لتوضيح إجراءات تقديم التقارير فيما يتعلق بضحايا الاتجار، ولا سيما لأغراض البغاء واستغلال بغاء الغير، على نحو ما تنص عليه اتفاقية قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير لعام ١٩٤٩. كما أوصى القرار اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تعمد، لدى دراسة التقارير المقدمة من الدول الأطراف، إلى إيلاء اهتمام خاص لتنفيذ المادة ٦ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وأن تدرج في تعليقاتها العامة وتوصياتها بنداً يتعلق بأشكال الرق المعاصرة.

٢٥ - ولاحظت اللجنة الفرعية في قرارها ١٧/٢٠٠١ المؤرخ ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠١ بشأن التحفظات على

واللجنة المعنية بحقوق الإنسان (انظر المرفق السابع) ولجنة حقوق الطفل<sup>(١٥)</sup>. ولا توفر المبادئ التوجيهية الحالية إرشادات بالنسبة للإبلاغ المتصل بالتوصيات العامة للجنة، ولا توضح المبادئ التوجيهية الخاصة بالتقارير الدورية كيفية معالجة القضايا المثارة في التعليقات الختامية على التقرير السابق للدولة الطرف. وعلاوة على ذلك، فالمبادئ التوجيهية الحالية لا تشير بأية صورة إلى البروتوكول الاختياري للاتفاقية. وتجدر ملاحظة أن الفقرة ٥ من المادة ٧ من البروتوكول الاختياري تنص على أنه يجوز للجنة أن تدعو الدولة الطرف إلى تقديم معلومات إضافية بشأن أي تدابير تكون الدولة الطرف قد اتخذتها استجابة لآراء اللجنة أو توصياتها بشأن البلاغات الفردية في التقارير اللاحقة التي تقدمها تلك الدولة بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية، وتنص المادة ٩ من البروتوكول الاختياري على أنه يجوز للدولة أن تدعو الدولة الطرف إلى أن تدرج في تلك التقارير تفاصيل أية تدابير تتخذ استجابة لتحرر أجري بموجب المادة ٨ من البروتوكول.

٣٠ - ومع مراعاة أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قد اعتمدت مؤخرا مبادئ توجيهية منقحة (انظر المرفق السابع) وأن لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تقوم حاليا بتتبع مبادئها التوجيهية بشأن إعداد التقارير، وذلك بالأخص لضمان أن تركز التقارير الدورية على الملاحظات الختامية وعلى الرد عليها<sup>(١٦)</sup>، فقد ترغب اللجنة في أن تنظر في تنقيح مبادئها التوجيهية بشأن إعداد التقارير لكي تُدرج فيها هذه العناصر وغيرها.

#### خامسا - التقارير التي من المقرر أن تنظر فيها اللجنة في الدورات المقبلة

٣١ - وضعت اللجنة في دورتها الخامسة والعشرين قائمة بالدول الأطراف التي ستُنظر في تقاريرها في دوراتها المقبلة.

على ضرورة القضاء على الاتجار بالأشخاص، خاصة النساء والشباب والأطفال. واعتبر أن فئات معينة من النساء عرضة للتمييز العنصري والتمييز القائم على أساس جنساني، ومن بينهن النساء المهاجرات والعاملات الوافدات، والفتيات، والمرأة الأفريقية والنساء المنحدرات من أصول أفريقية، والمرأة الآسيوية، والنساء المنحدرات من أصول آسيوية، والمرأة والطفلة من السكان الأصليين، واللاجئات، والنساء والطفلات المشرذات داخل أوطانهم، والفتيات من طوائف روما، والعجر، والسني، والمرتحلين. كما اعترف المؤتمر بأن التمييز القائم على أساس عنصري وجنساني يعرض المرأة والفتاة بشدة لأعمال العنف الجنسي التي تستخدم على هذا النحو كأحد أسلحة الحرب.

٢٨ - ومن بين الاستراتيجيات التي أوصى بها المؤتمر العالمي للتصدي للعنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب التصديق على صكوك حقوق الإنسان وتنفيذها؛ وحُثت الدول التي لم توقع أو تصدق بعد على معاهدات حقوق الإنسان وغيرها من المعاهدات على أن تنظر في التوقيع والتصديق عليها ووضعها موضع التنفيذ الكامل. وفي هذا الشأن، حثت الدول على التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بغية التوصل إلى التصديق العالمي عليها في غضون خمس سنوات، وكذلك التصديق على البروتوكول الاختياري.

#### رابعا - تنقيح المبادئ التوجيهية التي وضعها اللجنة لإعداد التقارير

٢٩ - أصدرت اللجنة لأول مرة في عامي ١٩٨٣ و ١٩٨٨ على التوالي مبادئها التوجيهية بشأن إعداد الدول الأطراف للتقارير الأولية والدورية، ثم نقحت هذه المبادئ في عامي ١٩٩٥ و ١٩٩٦. وهي مبادئ موجزة بالمقارنة بمبادئ لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(١٥)</sup>

**سادسا - الجهود الرامية إلى تشجيع التصديق العالمي على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والبروتوكول الاختياري وقبول التعديل الذي أدخل على الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية**

٣٤ - واصلت المستشارة الخاصة للأمم العام للقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة ومديرة شعبة النهوض بالمرأة جهودهما لتشجيع التصديق العالمي على الاتفاقية وقبول بروتوكولها الاختياري والتعديل الذي أدخل على الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية والوفاء بالالتزام بتقديم التقارير. ومن أبرز تلك الجهود أن المستشارة الخاصة بعثت في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ برسائل إلى أعضاء اللجنة الممثلين للدول التي لم تقبل التعديل بعد، بينما وجهت مذكرات شفوية إلى جميع الدول الأطراف التي لم تقبل التعديل بعد، لحثها على قبوله. ووفرت الشعبة الدعم التقني لحلقات العمل التدريبية دون الإقليمية التي نظمتها أمانة جماعة المحيط الهادئ بدعم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بشأن التصديق على الاتفاقية، والتي شارك فيها ممثلون لخمس من الدول الأعضاء<sup>(٢٠)</sup>.

٣٥ - واشتركت الشُّعبة مع الاتحاد البرلماني الدولي في إعداد دليل للنواب البرلمانيين عن البروتوكول الاختياري للاتفاقية. كما اشتركت مع كلية الحقوق بجامعة ميتشيغن بالولايات المتحدة الأمريكية في إعداد وعقد اجتماع للمحامين حول البروتوكول الاختياري.

وقررت اللجنة أن تنظر في دورتها السابعة والعشرين التي ستعقد في الفترة من ٣ إلى ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، في التقارير التالية: التقرير الأولي لكوستاريكا؛ والتقريرين الدوريين الثالث والرابع لبلجيكا وزامبيا مقترنين؛ والتقرير الدوري الرابع لتونس؛ والتقريرين الدوريين الرابع والخامس لأوكرانيا مقترنين؛ والتقريرين الدوريين الرابع والخامس للدانمرك<sup>(١٧)</sup>.

٣٢ - وقررت اللجنة أيضا، في حالة موافقة الجمعية العامة على مقترحها عقد دورة استثنائية في آب/أغسطس ٢٠٠٢، للنظر في التقارير الدورية المتبقية، أن تنظر في التقارير الدورية الثانية المقدمة من أرمينيا، والجمهورية التشيكية، وغينيا الاستوائية؛ والتقرير الدوري الثالث المقدم من غواتيمالا؛ والتقارير الدورية الرابعة المقدمة من الأرجنتين، وبربادوس، واليمن، واليونان؛ والتقريرين الدوريين الرابع والخامس المقدمين من هنغاريا؛ والتقارير الدورية الخامسة المقدمة من بيرو والمكسيك والنرويج<sup>(١٨)</sup>.

٣٣ - وقررت اللجنة كذلك أن تنظر في دورتها الثامنة والعشرين التي ستعقد في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ في التقارير الدورية الثانية المقدمة من الجماهيرية العربية الليبية وسلوفينيا والمغرب؛ والتقريرين الدوريين الثالثين المقدمين من أوغندا وغواتيمالا، والتقرير الدوري الرابع لليابان<sup>(١٩)</sup>. وأفادت اليابان أنها ستقدم تقريرها الدوري الخامس في أواخر عام ٢٠٠٢، وأنها ترغب في أن يُنظر في تقريرها الدوريين الرابع والخامس معا في الدورة التاسعة والعشرين للجنة التي ستعقد في حزيران/يونيه - تموز/يوليه ٢٠٠٣. وبينما كانت اللجنة تعد الصيغة النهائية لقائمة التقارير التي ستُنظر فيها في الدورة الثامنة والعشرين وتقتصر التقارير التي ستُنظر فيها في الدورات المقبلة، وتوجه عناية اللجنة إلى المرفق الثاني الذي يتضمن قائمة بالدول الأطراف التي قدمت تقاريرها ولكن لم يُنظر فيها بعد.



## الحواشي

(٨) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٨ (A/56/18)، الفقرة ٤٧٧.

(٩) المرجع نفسه، الفقرة ٤٠. انظر أيضا الملاحظات الختامية للجنة بشأن الأرجنتين، وألمانيا، وآيسلندا، وجورجيا، واليابان، واليونان المعتمدة في دورتها الثامنة والخمسين، والملاحظات الختامية بشأن إيطاليا، وأوكرانيا، وترينيداد وتوباغو، وسري لانكا، والصين، وفييت نام، وقبرص، ومصر، والولايات المتحدة الأمريكية، المعتمدة في دورتها التاسعة والخمسين (المرجع نفسه، الفصل الثالث).

(١٠) انظر: "مقتطف من تقرير لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن دورتها الخامسة والعشرين: استعراض أساليب عمل اللجنة" (E/2001/L.8)، الفقرتان ٣٦ و ٣٧. وقد مدت اللجنة منذ ذلك الحين نطاق هذا الإجراء ليشمل الدول الأطراف التي تأخرت إلى حد بعيد في تقديم تقاريرها الدورية.

(١١) قرار الجمعية العامة ٤٤/٢٥، المرفق.

(١٢) قرار الجمعية العامة ٥٤/٢٦٣، المرفق الأول.

(١٣) انظر على سبيل المثال الملاحظات الختامية للجنة على التقرير المقدم من الكاميرون، (CRC/C/15/Add.164).

(١٤) للاطلاع على خلفية هذا القرار، انظر تقرير الأمين العام عن سبل ووسائل التعجيل بأعمال اللجنة (CBW/C/2000/II/4)، الفقرتين ٣٨-٣٩.

(١٥) انظر "تجميع المبادئ التوجيهية المتعلقة بشكل ومضمون التقارير المطلوب تقديمها من الدول الأطراف في المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان" (HRI/GEN/2).

(١٦) انظر "مقتطف من تقرير لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن دورتها الخامسة والعشرين: استعراض أساليب عمل اللجنة" (E/2001/L.8)، الفقرات ٩ إلى ١٢.

(١٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٣٨ (A/56/38)، الجزء الثاني، الفقرة ٣٧٢.

(١٨) المرجع نفسه، الفقرة ٣٧٥.

(١٩) المرجع نفسه، الفقرة ٣٧٣.

(٢٠) بالاو وجزر مارشال وكيريباس وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة).

(١) انظر قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠/ألف (د-٢١)، المرفق.

(٢) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٤٠ (A/56/40)، المجلد الأول، المرفق الثالث، الفرع باء.

(٣) المرجع نفسه، المادتان ٦٩ و ٦٩ ألف.

(٤) المرجع نفسه، المرفق الثالث، الفرع ألف.

(٥) المرجع نفسه، المرفق السادس.

(٦) نص المادة ٢ كما يلي:

"١ - تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب.

"٢ - تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد، إذا كانت تدايرها التشريعية أو غير التشريعية القائمة لا تكفل فعلا إعمال الحقوق المعترف بها في هذا العهد، بأن تتخذ، طبقا لإجراءاتها الدستورية ولأحكام هذا العهد، ما يكون ضروريا لهذا الإعمال من تدابير تشريعية أو غير تشريعية؛

"٣ - تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد بما يلي:

"أ) أن تكفل توفير سبيل فعال للتظلم لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المعترف بها في هذا العهد، حتى ولو صدر الانتهاك عن أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية؛

"ب) أن تكفل لكل متظلم على هذا النحو أن تبت في الحقوق التي يدعي انتهاكها سلطة قضائية أو إدارية أو تشريعية مختصة، أو أية سلطة مختصة أخرى ينص عليها نظام الدولة القانوني، وبأن تنمي إمكانيات التظلم القضائي؛

"ج) أن تكفل قيام السلطات المختصة بإنفاذ الأحكام الصادرة لصالح المتظلمين".

(٧) قرار الجمعية العامة ٢١٠٦ ألف (د-٢٠)، المرفق.

## المرفق الأول

## الدول التي مر على موعد تقديم تقاريرها حتى ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ خمس سنوات أو أكثر

التاريخ المقرر للتقدم

الدولة الطرف

## ألف - التقارير الأولية

٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦	إريتريا
١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥	ألبانيا
١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧	أنغولا
١١ شباط/فبراير ١٩٩٦	بابوا غينيا الجديدة
٢ آذار/مارس ١٩٨٥	البرازيل
١١ نيسان/أبريل ١٩٩٣	بنن
٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	بوتان
١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤	البوسنة والهرسك
٩ تموز/يوليه ١٩٩٢	تشاد
٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤	توغو
٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	جزر البهاما
٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥	جزر القمر
٢١ تموز/يوليه ١٩٩٢	جمهورية أفريقيا الوسطى
١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
١٧ شباط/فبراير ١٩٩٥	جمهورية مقدونيا البوغوسلافية السابقة
٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	دومينيكا
٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	الرأس الأخضر
٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣	ساموا
٢٥ أيار/مايو ١٩٨٦	سانت كيتس ونيفيس
٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣	سانت لوسيا
٣١ آذار/مارس ١٩٩٤	سورينام
١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	سيراليون
٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣	سيشيل
٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤	طاجيكستان
١٦ أيار/مايو ١٩٩٤	غامبيا
٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	غرينادا
٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	غينيا - بيساو
٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦	فانواتو
١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	كمبوديا

الدولة الطرف	التاريخ المقرر للتقدم
الكونغو	٢٥ آب/أغسطس ١٩٨٣
الكويت	٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥
لاتفيا	١٤ أيار/مايو ١٩٩٣
ليبيريا	١٦ آب/أغسطس ١٩٨٥
ليسوتو	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦
مالطة	٧ نيسان/أبريل ١٩٩٢
ماليزيا	٤ آب/أغسطس ١٩٩٦
هايتي	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢

### باء - التقارير الدورية الثانية

أنغولا	١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١
البرازيل	٢ آذار/مارس ١٩٨٩
بوتان	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦
بوليفيا	٨ تموز/يوليه ١٩٩٥
توغو	٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨
جمهورية أفريقيا الوسطى	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٦
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦
دومينيكا	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦
الرأس الأخضر	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦
زيمبابوي	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٦
سانت كيتس ونيفيس	٢٥ أيار/مايو ١٩٩٠
سانت لوسيا	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧
سيراليون	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣
غابون	٢٠ شباط/فبراير ١٩٨٨
غرينادا	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥
غينيا - بيساو	٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
كوستاريكا	٤ أيار/مايو ١٩٩١
الكونغو	٢٥ آب/أغسطس ١٩٨٧
ليبيريا	١٦ آب/أغسطس ١٩٨٩
مالطة	٧ نيسان/أبريل ١٩٩٦
مالي	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
مدغشقر	١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٤
ملاوي	١١ نيسان/أبريل ١٩٩٢
نيبال	٢٢ أيار/مايو ١٩٩٦
هايتي	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦

## الدولة الطرف

## التاريخ المقرر للتقدم

## جيم - التقارير الدورية الثالثة

١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥	أنغولا
٦ أيار/مايو ١٩٩٦	باراغواي
٢ آذار/مارس ١٩٩٣	البرازيل
٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	بوتان
٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	توغو
١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	دومينيكا
٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	الرأس الأخضر
٢٥ أيار/مايو ١٩٩٤	سانت كيتس ونيفيس
٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١	سانت لوسيا
٧ آذار/مارس ١٩٩٤	السنغال
٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٢	غابون
١ شباط/فبراير ١٩٩٥	غانا
٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	غيانا
٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	غينيا - بيساو
٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٤	قبرص
٤ أيار/مايو ١٩٩٥	كوستاريكا
٢٥ آب/أغسطس ١٩٩١	الكونغو
١٦ آب/أغسطس ١٩٩٣	ليبيريا
١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤	مالي
١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦	ملاوي
٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	هايتي

## دال - التقارير الدورية الرابعة

١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤	إثيوبيا
٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٦	استراليا
٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	إكوادور
٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	أوروغواي
١٠ آذار/مارس ١٩٩٥	بلغاريا
٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	بنما
٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	بوتان
٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	بولندا
٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	بيلاروس
٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦	توغو

الدولة الطرف	التاريخ المقرر للتقديم
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤
دومينيكا	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤
الرأس الأخضر	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤
رواندا	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤
سانت فنسنت وجزر غرينادين	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤
سانت لوسيا	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥
غابون	٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٦
غيانا	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤
غينيا	٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥
فترويلا	١ حزيران/يونيه ١٩٩٦
الكونغو	٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٥
هايتي	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤
هندوراس	٢ نيسان/أبريل ١٩٩٦

## المرفق الثاني

الدول الأطراف التي قدمت تقاريرها إلى اللجنة ولم تنظر فيها اللجنة  
حتى ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١

رمز الوثيقة	تاريخ التقدم	الموعد المقرر للتقدم	الدول الأطراف
<b>ألف - التقارير الأولية</b>			
CEDAW/C/CRI/1	١٠ تموز/يوليه ١٩٨٧	٤ أيار/مايو ١٩٨٧	كوستاريكا <sup>(أ)</sup>
<b>باء - التقارير الدورية الثانية</b>			
CEDAW/C/13/Add.4	١٠ شباط/فبراير ١٩٨٧	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	الاتحاد الروسي <sup>(ب)</sup>
CEDAW/C/ARM/2	٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٩	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨	أرمينيا <sup>(ب)</sup>
CEDAW/C/LBY/2	١٨ شباط/فبراير ١٩٩٩	١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٤	الجمهورية العربية الليبية <sup>(ب)</sup>
CEDAW/C/CZE/2	١٠ آذار/مارس ٢٠٠٠	٢٤ آذار/مارس ١٩٩٨	الجمهورية التشيكية <sup>(ب)</sup>
CEDAW/C/SVN/2	٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٩	٥ آب/أغسطس ١٩٩٧	سلوفينيا <sup>(ب)</sup>
CEDAW/C/GNQ/2-3	٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩	غينيا الاستوائية <sup>(ب)</sup>
CEDAW/C/MOR/2	٢٩ شباط/فبراير ٢٠٠٠	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٨	المغرب <sup>(ب)</sup>
<b>جيم - التقارير الدورية الثالثة</b>			
CEDAW/C/ISR/3	٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠	إسرائيل
CEDAW/C/UGA/3	٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٠	٢١ آب/أغسطس ١٩٩٤	أوغندا
CEDAW/C/BEL/3-4	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨	٩ آب/أغسطس ١٩٩٤	بلجيكا <sup>(أ)</sup> (ب)
CEDAW/C/TUN/3-4	١ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤	تونس <sup>(أ)</sup> (ب)
CEDAW/C/ZAM/3-4	١٢ آب/أغسطس ١٩٩٩	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٤	زامبيا <sup>(ب)</sup>
CEDAW/C/SLV/3-4	٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١	١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	السلفادور
CEDAW/C/GUA/2-3	٢٠ آذار/مارس ٢٠٠١	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	غواتيمالا
CEDAW/C/GNQ/2-3	٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	غينيا الاستوائية <sup>(ب)</sup>
CEDAW/C/FRA/3	٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩	١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	فرنسا <sup>(ب)</sup>
CEDAW/C/KEN/3-4	٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠	٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣	كينيا <sup>(ب)</sup>
<b>دال - التقارير الدورية الرابعة</b>			
CEDAW/C/ARG/4	١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠	٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٨	الأرجنتين <sup>(ب)</sup>
CEDAW/C/UKR/4-5	٢ آب/أغسطس ١٩٩٩	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	أوكرانيا <sup>(أ)</sup> (ب)
CEDAW/C/BAR/4	١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥	بربادوس <sup>(ب)</sup>
CEDAW/C/BEL/3-4	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨	٩ آب/أغسطس ١٩٩٤	بلجيكا <sup>(أ)</sup> (ب)
CEDAW/C/TUN/3-4	١ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨	تونس <sup>(أ)</sup> (ب)
CEDAW/C/DEN/4	٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧	٢١ أيار/مايو ١٩٩٦	الدانمرك <sup>(أ)</sup> (ب)
CEDAW/C/ZAM/3-4	١٢ آب/أغسطس ١٩٩٩	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٨	زامبيا <sup>(أ)</sup> (ب)
CEDAW/C/SLV/3-4	٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠١	١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	السلفادور

رمز الوثيقة	تاريخ التقديم	الموعد المقرر للتقديم	الدول الأطراف
CEDAW/C/GUA/3-4	٢٠ آذار/مارس ٢٠٠١	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥	غواتيمالا
CEDAW/C/KEN/3-4	٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠	٨ نيسان/أبريل ١٩٩٧	كينيا <sup>(ب)</sup>
CEDAW/C/HUN/4-5	١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	هنغاريا <sup>(ب)</sup>
CEDAW/C/YEM/4	٨ آذار/مارس ٢٠٠٠	٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٧	اليمن <sup>(ب)</sup>
CEDAW/C/JPN/4	٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٨	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٨	اليابان <sup>(ب)</sup>
CEDAW/C/GRC/4-5	١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠١	٧ تموز/يوليه ١٩٩٦	اليونان
<b>هاء - التقارير الدورية الخامسة</b>			
CEDAW/C/UKR/4-5	٢ آب/أغسطس ١٩٩٩	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	أوكرانيا <sup>(أ)</sup> <sup>(ب)</sup>
CEDAW/C/PER/5	٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٠	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩	بيرو <sup>(ب)</sup>
CEDAW/C/DEN/5	١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	٢١ أيار/مايو ٢٠٠٠	الدانمرك <sup>(أ)</sup> <sup>(ب)</sup>
CEDAW/C/SLV/5	٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠١	١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	السلفادور
CEDAW/C/MEX/5	٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	المكسيك <sup>(ب)</sup>
CEDAW/C/NOR/5	٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٠	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	النرويج <sup>(ب)</sup>
CEDAW/C/HUN/4-5	١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	هنغاريا <sup>(ب)</sup>
CEDAW/C/GRC/4-5	١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠١	٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠	اليونان

(أ) ستنظر اللجنة في التقرير في دورتها السابعة والعشرين التي ستعقد في نيويورك في الفترة من ٣ إلى ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٢.

(ب) ترجم التقرير واستنسخ وبات متاحا للاطلاع عليه بجميع اللغات الرسمية.

## المرفق الثالث

الدول الأطراف التي وقعت أو صدقت على البروتوكول الاختياري أو  
انضمت إليه، حتى ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١

الدولة الطرف	تاريخ التوقيع	التصديق أو الانضمام
الاتحاد الروسي	٨ أيار/مايو ٢٠٠١	
أذربيجان	٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	١ حزيران/يونيه ٢٠٠١
الأرجنتين	٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٠	
إسبانيا	١٤ آذار/مارس ٢٠٠٠	٦ تموز/يوليه ٢٠٠١
إكوادور	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	
ألمانيا	١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩	
أندورا	٩ تموز/يوليه ٢٠٠١	
إندونيسيا	٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٠	
أوروغواي	٩ أيار/مايو ٢٠٠٠	٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠١
أوكرانيا	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
أيرلندا	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠
أيسلندا	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	٦ آذار/مارس ٢٠٠١
إيطاليا	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠
باراغواي	٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	١٤ أيار/مايو ٢٠٠١
البرازيل	١٣ آذار/مارس ٢٠٠١	
البرتغال	١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٠	
بلجيكا <sup>(١)</sup>	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	
بلغاريا	٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	
بنغلاديش <sup>(٢)</sup>	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠
بنما	٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	٩ أيار/مايو ٢٠٠١
بنن	٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٠	
بوركينافاسو	١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١	
بوروندي	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١	
البوسنة والهرسك	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
بوليفيا	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠
بيرو	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٩ نيسان/أبريل ٢٠٠١
تايلند	١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٠
تركيا	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
الجمهورية التشيكية	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠١
الجمهورية الدومينيكية	١٤ آذار/مارس ٢٠٠٠	١٠ آب/أغسطس ٢٠٠١
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٠	
الدانمرك	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	٣١ أيار/مايو ٢٠٠٠



الدولة الطرف	تاريخ التوقيع	التصديق أو الانضمام
رومانيا	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
سان تومي وبرينسيبي	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
السلفادور	٤ نيسان/أبريل ٢٠٠١	
سلوفاكيا	٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠
سلوفينيا	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	
السنغال	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٠
السويد	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	
سيراليون	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
شيلي	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	
طاجيكستان	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
غانا	٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٠	
غواتيمالا	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
غينيا - بيساو	١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
فرنسا	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٠
الفلبين	٢١ آذار/مارس ٢٠٠٠	
فترويلا	١٧ آذار/مارس ٢٠٠٠	
فنلندا	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠
قبرص	٨ شباط/فبراير ٢٠٠١	
كازاخستان	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠١
كرواتيا	٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	٧ آذار/مارس ٢٠٠١
كمبوديا	١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١	
كوبا <sup>(ج)</sup>	١٧ آذار/مارس ٢٠٠٠	
كوستاريكا	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١
كولومبيا	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	
لكسمبرغ	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	
ليتوانيا	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
ليختنشتاين	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١
ليسوتو	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
مالي		٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠
مدغشقر	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
المكسيك	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	
ملاوي	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
منغوليا	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
موريشيوس	١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١	
ناميبيا	١٩ أيار/مايو ٢٠٠٠	٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٠
الترويج	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	

الدولة الطرف	تاريخ التوقيع	التصديق أو الانضمام
النمسا	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠
نيجيريا	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
نيوزيلندا <sup>(د)</sup>	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠
هنغاريا	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠
هولندا	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	
اليونان	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	

(أ) أعلنت حكومة بلجيكا لدى توقيعها أن مواطني بلجيكا من أبناء الطوائف الناطقة بالفلمنكية والفرنسية والألمانية ملزمون بالبروتوكول على قدم المساواة بموجب توقيعها عليه.

(ب) أعلنت حكومة بنغلاديش، وفقا للفقرة (١) من المادة ١٠ من البروتوكول الاختياري أنهما لا تتعهد بتنفيذ الالتزامات الناشئة عن المادتين ٨ و ٩ من البروتوكول.

(ج) أعلنت حكومة كوبا لدى توقيعها أنهما لا تعترف باختصاص اللجنة المنشأة بموجب المادتين ٨ و ٩ من البروتوكول الاختياري.

(د) صدر إعلان مفاده أنه تماشيا مع المركز الدستوري لإقليم توكيلاو، وأخذا في الاعتبار لالتزام حكومة نيوزيلندا بتطوير الحكم الذاتي من خلال إجراء لتقرير المصير في إطار ميثاق الأمم المتحدة، فإن التصديق لا ينبغي أن يشمل توكيلاو ما لم وإلى أن تودع حكومة نيوزيلندا إعلانا بهذا الشأن لدى الوديع بناء على مشاورات مناسبة مع ذلك الإقليم.

ملاحظة: قدمت الإعلانات والتحفظات لدى التصديق أو الانضمام ما لم يذكر غير ذلك.

## المرفق الرابع

## الدول الأطراف التي قبلت التعديل الذي أدخل على الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية

الدولة الطرف	تاريخ القبول
استراليا	٤ حزيران/يونيه ١٩٩٨
إيطاليا	٣١ أيار/مايو ١٩٩٦
البرازيل	٥ آذار/مارس ١٩٩٧
بنما	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦
تركيا	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩
جمهورية كوريا	١٢ آب/أغسطس ١٩٩٦
الدانمرك	١٢ آذار/مارس ١٩٩٦
السويد	١٧ تموز/يوليه ١٩٩٦
سويسرا	٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧
شيلي	٨ أيار/مايو ١٩٩٨
غواتيمالا	٣ حزيران/يونيه ١٩٩٩
فرنسا	٨ آب/أغسطس ١٩٩٧
فنلندا	١٨ آذار/مارس ١٩٩٦
كندا	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧
ليختنشتاين	١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧
ليسوتو	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١
مالطة	٥ آذار/مارس ١٩٩٧
مدغشقر	١٩ تموز/يوليه ١٩٩٦
مصر	٢ آب/أغسطس ٢٠٠١
المكسيك	١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ <sup>(أ)</sup>
منغوليا	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧
النرويج	٢٩ آذار/مارس ١٩٩٦
النمسا	١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠
نيوزيلندا	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦
هولندا	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ <sup>(ب)</sup>

(أ) فيما يتعلق بالمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وجزيرة مان، وجزر فرجن البريطانية، وجزر ترانس وكايكوس.

(ب) فيما يتعلق بمملكة هولندا في أوروبا، وجزر الأنتيل الهولندية وأروبا.

## المرفق الخامس

الدول التي لم تصدق على الاتفاقية أو تنضم إليها حتى ٢٢ تشرين  
الثاني/نوفمبر ٢٠٠١

## أفريقيا

سان تومي وبرينسيبي

سوازيلند

السودان

الصومال

## آسيا ومنطقة المحيط الهادئ

أفغانستان

الإمارات العربية المتحدة

إيران (جمهورية - الإسلامية)

بالاو

البحرين

بروني دار السلام

تونغا

جزر سليمان

جزر مارشال

الجمهورية العربية السورية

عمان

قطر

كيريباس

ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)

ناورو

## أوروبا الغربية ودول أخرى

سان مارينو

الكرسي الرسولي

موناكو

الولايات المتحدة الأمريكية

## المرفق السادس

## تقديم الرسائل إلى اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، بدأ سريان البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وهو يؤجل للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، وهي هيئة مشكلة من ٢٣ خبيرا مستقلا، لتلقي رسائل (التماسات) من قبل، أو نيابة عن، أفراد أو مجموعات من الأفراد يدعون أنهم ضحايا انتهاكات للحقوق التي تحميها هذه الاتفاقية والنظر في أمر تلك الرسائل.

ويشترط للنظر في أي رسالة ما يلي:

- أن تكون مكتوبة؛
  - ألا يكون مقدمها مجهول الهوية؛
  - أن تشير إلى دولة طرف في كل من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والبروتوكول الاختياري؛
  - أن تكون مقدمة من قبل، أو نيابة عن، فرد أو مجموعة من الأفراد خاضعين لولاية دول طرف في الاتفاقية والبروتوكول الاختياري. وفي حالة تقديم الرسالة نيابة عن فرد أو مجموعة من الأفراد، يتعين الحصول على موافقتهم إلا إذا كان بوسع مقدم الرسالة أن يبرر تصرفه نيابة عنهم دون الحصول على موافقته.
- ولن تنظر اللجنة عادة في الرسالة في الحالات التالية:
- عدم استنفاد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة؛
  - متى كانت المسألة نفسها قيد النظر في اللجنة أو في إطار إجراء دولي آخر أو سبق النظر فيها بالفعل على هذا النحو؛
  - إذا كانت متعلقة بانتهاك مزعوم وقع قبل سريان البروتوكول الاختياري بالنسبة للدولة.

وللنظر في الرسالة، تتعين موافقة الضحايا على الإفصاح عن هويتهم أمام الدولة التي يدعى أنها ارتكبت الانتهاك. وفي حالة قبول الرسالة، تطلع عليها الدولة الطرف المعنية في إطار من السرية.

\* \* \*

على من يرغب في توجيه رسالة أن يتبع المبادئ التوجيهية الواردة أدناه بقدر المستطاع. والمرجو أيضا أن يبادر إلى تقديم أية معلومات ذات صلة تتوفر لديه بعد إرسالها. ويمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات عن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبروتوكولها الاختياري، وكذلك النظام الداخلي للجنة، في الموقع التالي:

<http://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/index.html>

### المبادئ التوجيهية لتقديم الرسائل:

يوفر الاستبيان التالي إرشادات لمن يرغب في توجيه رسالة إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لكي تنظر فيها. والمرجو الحرص على تقديم أكبر قدر ممكن من المعلومات المتاحة ردا على البنود الآتي بيانها.

### توجه الرسائل إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة على العنوان التالي:

Committee on the Elimination of Discrimination against Women

c/o Division for the Advancement of Women,

Department of Economic and Social Affairs,

بالأمانة العامة للأمم المتحدة

2 UN Plaza,

DC-2/12<sup>th</sup> Floor,

New York, NY 10017,

USA

الفاكس: 1-212-963 3463

### ١ - معلومات عن مقدم الرسالة:

- لقب الأسرة
- اسم الشخص
- تاريخ ومحل الميلاد
- الجنسية/المواطنة

- رقم جواز السفر/بطاقة الهوية (إن وجد)
  - نوع الجنس
  - الحالة العائلية/عدد الأبناء
  - المهنة
  - الخلفية العرقية، الانتماء الديني، الفئة الاجتماعية (عند الاقتضاء)
  - العنوان الحالي
  - العنوان البريدي الممكن استخدامه في المراسلات السرية (إذا كان مختلفاً عن العنوان الحالي)
  - الفاكس/الهاتف/البريد الإلكتروني
  - بيان ما إذا كانت الرسالة مقدمة من:
  - ضحية مزعومة. وفي حالة وجود أكثر من ضحية، يرجى تقديم معلومات أساسية عن كل منهم. أو
  - مقدمة نيابة عن ضحية مزعومة. ويرجى تقديم ما يثبت موافقة الضحية على تقديم الرسالة أو توضيح الأسباب التي تبرر تقديم الرسالة دون موافقتها.
- ٢ - معلومات عن الضحايا المزعومين (إذا كانوا أشخاصاً غير مقدم الرسالة)
- لقب الأسرة
  - اسم الشخص
  - تاريخ ومحل الميلاد
  - الجنسية/المواطنة
  - رقم جواز السفر/بطاقة الهوية (إن وجد)
  - نوع الجنس
  - الحالة العائلية/عدد الأبناء
  - المهنة
  - الخلفية العرقية، الانتماء الديني، الفئة الاجتماعية (حسب المعلومات المتاحة)

- العنوان الحالي
- العنوان البريدي الممكن استخدامه في المراسلات السرية (إذا كان مختلفاً عن العنوان الحالي)
- الفاكس/الهاتف/البريد الإلكتروني
- ٣ - معلومات عن الدولة الطرف المعنية
  - اسم الدولة الطرف (البلد)
- ٤ - طبيعة الانتهاكات المزعومة
 

تقدم معلومات مفصلة لتدعيم الادعاء الوارد في الرسالة، على أن تشمل ما يلي:

  - وصف للانتهاكات المزعومة والجنات المزعومين
  - تاريخ وقوعها
  - مكان وقوعها
  - أحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المدعي انتهاكها. ويرجى في حالة الإشارة إلى أكثر من حكم، عرض كل مسألة على حدة.
- ٥ - الخطوات التي اتخذت لاستنفاد سبل الانتصاف المحلية
 

توضح الإجراءات التي اتخذت لاستنفاد سبل الانتصاف المحلية؛ مثل محاولات الانتصاف القانونية والإدارية والتشريعية وعن طريق السياسات والبرامج، على أن يشمل ذلك المعلومات التالية:

  - نوع سبيل الانتصاف الذي جرى اللجوء إليه؛
  - التاريخ؛
  - المكان؛
  - من الذي بدأ بالإجراء؛
  - السلطة أو الهيئة التي تم التوجه إليها؛
  - اسم المحكمة التي نظرت الدعوى (إن وجد)
  - في حالة عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية، يرجى توضيح الأسباب التي دعت إلى ذلك.



برجاء التكرم بإرفاق نسخ من جميع الوثائق ذات الصلة.

#### ٦ - الإجراءات الدولية الأخرى

هل جرى أو يجري بحث هذه المسألة في إطار إجراء آخر للتحري أو التسوية ذي طابع دولي؟ إذا كانت الإجابة بنعم، فنرجو توضيح:

- نوع الإجراء (الإجراءات)
- التاريخ (التواريخ)
- المكان (الأماكن)
- النتائج (إن وجدت)

برجاء التكرم بإرفاق نسخ من جميع الوثائق ذات الصلة.

#### ٧ - التاريخ والتوقيع

التاريخ/المكان:

توقيع مقدم (مقدمي) الرسالة و/أو الضحية (الضحايا):

#### ٨ - قائمة بالوثائق المرفقة

برجاء عدم إرسال الأصول، والاكتفاء بإرسال نسخ من الوثائق.

## المرفق السابع

## المبادئ التوجيهية الموحدة لتقارير الدول الأطراف التي تقدم بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

(بصيغتها المعدلة في الدورة السبعين، تشرين الأول/أكتوبر - تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠)

### ألف - مقدمة

**ألف - ١** تحل هذه المبادئ التوجيهية محل جميع الصيغ السابقة التي صدرت عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والتي يمكن الآن إهمالها (CCPR/C/19/Rev.1 المؤرخة ٢٦ آب/أغسطس ١٩٨٢، و CCPR/C/5/Rev.2 المؤرخة ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٥، والمرفق الثامن لتقرير اللجنة لعام ١٩٩٨ المقدم إلى الجمعية العامة (A/53/40))؛ وتبطل أيضا تعليق اللجنة العام رقم ٢ (١٣) الصادر في عام ١٩٨١. ولا تؤثر هذه المبادئ التوجيهية في إجراء اللجنة المتعلق بما قد تطلبه من تقارير خاصة.

**ألف - ٢** تسري هذه المبادئ التوجيهية على جميع التقارير التي تقدم بعد ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩.

**ألف - ٣** ينبغي للدول الأطراف أن تتبّع هذه المبادئ التوجيهية في إعداد تقاريرها الأولية وجميع تقاريرها الدورية اللاحقة.

**ألف - ٤** سيقلل الامتثال لهذه المبادئ التوجيهية من اضطرار اللجنة إلى طلب مزيد من المعلومات عندما تبدأ النظر في تقرير من التقارير؛ وسوف يُساعد اللجنة أيضا في النظر في حالة حقوق الإنسان في كل دولة من الدول الأطراف على قدم المساواة.

### باء - الإطار المتعلق بالتقارير في العهد

**باء - ١** لدى التصديق على المعاهدة تتعهد كل دولة طرف، وفقا للمادة ٤٠، بالقيام في غضون سنة من بدء نفاذ العهد بالنسبة إلى تلك الدولة بتقديم تقرير أولي عن التدابير التي اتخذتها لإعمال الحقوق المعترف بها في العهد ("الحقوق الواردة في العهد") وعن التقدم المحرز في التمتع بها؛ وتتعهد بتقديم تقارير دورية بعد ذلك كلما طلبت اللجنة منها ذلك.

**باء - ٢** وفيما يتعلق بالتقارير الدورية اللاحقة اعتمدت اللجنة ممارسة تقرير التاريخ الذي لا ينبغي أن يتأخر عنه تقديم التقرير الدوري اللاحق، في نهاية ملاحظاتها الختامية.

## جيم - توجيهات عامة بشأن محتويات جميع التقارير

**جيم - ١** المواد والتعليقات العامة للجنة. ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار عند إعداد التقرير أحكام المواد الواردة في الأجزاء الأول والثاني والثالث من العهد وكذلك التعليقات العامة التي تُبديها اللجنة بشأن أية مادة من تلك المواد.

**جيم - ٢** التحفظات والإعلانات. ينبغي توضيح أي تحفظ على أية مادة من مواد العهد أو إعلان بشأنها من قبل الدولة الطرف وبيان دواعي استبقائه.

**جيم - ٣** التقييد. ينبغي أن يُفسر تفسيراً تاماً تاريخ ونطاق وأثر وإجراءات فرض ورفع أي قيد يُنشأ في إطار المادة ٤ بصدد كل مادة من مواد العهد تتأثر بهذا القيد.

**جيم - ٤** العوامل والصعوبات. تقتضي المادة ٤٠ من العهد بيان العوامل والصعوبات التي تؤثر في تنفيذ العهد إن وجدت. وينبغي أن يبين التقرير طبيعة ونطاق وأسباب كل من هذه العوامل والصعوبات إن وجدت؛ كما ينبغي أن يورد تفاصيل الخطوات الجاري اتخاذها للتغلب على هذه العوامل والصعوبات.

**جيم - ٥** الحصر أو التحديد. تسمح بعض مواد العهد بقدر من الحصر أو التحديد المعلوم للحقوق. وينبغي بيان طبيعته ومدى هذا الحصر أو التحديد في حالة وجوده.

**جيم - ٦** البيانات والإحصاءات. ينبغي أن يتضمن التقرير بيانات وإحصاءات كافية لتمكين اللجنة من تقييم التقدم المحرز في التمتع بالحقوق الواردة في العهد.

**جيم - ٧** المادة ٣. ينبغي تناول حالة تمتع الرجال والنساء على قدم المساواة بالحقوق الواردة في العهد تناولاً محدداً.

**جيم - ٨** الوثيقة الأساسية. عندما تكون الدولة الطرف قد أعدت بالفعل وثيقة أساسية (انظر HRI/CORE/1 المؤرخة ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٢)، تتاح هذه الوثيقة للجنة: وينبغي استكمالها في التقرير بحسب الاقتضاء، لا سيما فيما يتعلق بـ "الإطار القانوني العام" و "المعلومات والإعلام" (انظر HRI/CORE/1، الفقرتان ٣ و ٤).

## دال - التقرير الأولي

### دال - ١ - عموميات

التقرير الأولي هو الفرصة الأولى للدولة الطرف لتعرض على اللجنة مدى انسجام قوانينها وممارساتها مع العهد الذي صادقت عليه. وينبغي لهذا التقرير أن يتضمن:

وضع الإطار الدستوري والقانوني لإعمال الحقوق الواردة في العهد؛

شرح التدابير القانونية والعملية التي اعتمدت لإعمال الحقوق الواردة في العهد؛  
بيان التقدم المحرز في ضمان تمتع الأشخاص الموجودين في الدولة الطرف والخاضعين  
لولايتها بالحقوق الواردة في العهد من قبل.

## دال - ٢ محتويات التقرير

دال - ٢ - ١ ينبغي للدولة الطرف أن تعالج تحديدا كل مادة من المواد الواردة في الأجزاء  
الأول والثاني والثالث من العهد؛ وينبغي وصف القواعد القانونية ولكن ذلك لا يكفي:  
فينبغي بيان وإيراد أمثلة على الحالة الواقعية والتوفر العملي لسُبل الانتصاف من انتهاك  
الحقوق الواردة في العهد وأثر هذه السبل وإعمالها.

دال - ٢ - ٢ وينبغي للتقرير أن يبين:

كيفية تطبيق المادة ٢ من العهد وذكر التدابير القانونية الرئيسية التي اتخذتها الدولة  
الطرف لإعمال الحقوق الواردة في العهد؛ ومجموعة سُبل الانتصاف المتاحة  
للأشخاص الذين قد تكون حقوقهم انتهكت؛

وما إذا كان العهد قد أدمج في القانون المحلي بحيث يمكن تطبيقه تطبيقا مباشرا؛  
وفي حالة عدم إدماج العهد في القانون المحلي، ما إذا كان من الممكن الاحتجاج  
بأحكامه وتطبيقها من جانب المحاكم والمجالس القضائية والسلطات الإدارية؛  
وما إذا كانت الحقوق الواردة في العهد مكفولة في دستور أو في قوانين أخرى، وإلى  
أي مدى؛

وإذا ما كان ينبغي سن قانون محلي بتشريع يتضمن الحقوق الواردة في العهد أو ينص  
عليها نصا يمكن تطبيقه.

دال - ٢ - ٣ ينبغي تقديم معلومات عن السلطات القضائية والإدارية وغيرها من  
السلطات المختصة التي لها ولاية على ضمان الحقوق الواردة في العهد.

دال - ٢ - ٤ ينبغي أن يتضمن التقرير معلومات عن أية مؤسسة أو آلية وطنية أو رسمية  
تمارس مسؤولية في إعمال الحقوق الواردة في العهد أو في الاستجابة للشكاوى من انتهاكات  
تلك الحقوق، وذكر أمثلة على أنشطتها في هذا الصدد.

## دال - ٣ مرفقات التقرير

دال - ٣ - ١ ينبغي أن ترفق بالتقرير نسخ من النصوص الدستورية والتشريعية وغيرها من  
النصوص الرئيسية ذات الصلة التي تضمن وتوفر سبل انتصاف تتعلق بالحقوق الواردة في

العهد. ولن تنسخ هذه النصوص أو تترجم ولكنها سوف تتاح لأعضاء اللجنة؛ ومن المهم أن يتضمن التقرير نفسه اقتباسات كافية من هذه النصوص أو مختصرات لها بغية ضمان أن يكون التقرير واضحا ومفهوما دون الرجوع إلى المرفقات.

## هاء - التقارير الدورية اللاحقة

هاء ١ - ينبغي لهذه التقارير أن تنطلق من منطلقين هما:

الملاحظات الختامية (خاصة "الشواغل" و "التوصيات") بشأن التقرير السابق والمحاضر الموجزة لمناقشات اللجنة (بقدر الموجود من هذه المحاضر)؛

قيام الدولة الطرف بدراسة التقدم المحرز في التمتع بالحقوق الواردة في العهد والحالة الراهنة لهذا التمتع من قبل الأشخاص الموجودين في أراضيها أو في إطار ولايتها.

هاء ٢ - ينبغي تنظيم التقارير الدورية تنظيما بحسب مواد العهد. وفي حالة عدم توفر ما هو جديد للإبلاغ عنه في إطار أية مادة من مواد العهد، ينبغي أن يذكر التقرير ذلك.

هاء ٣ - ينبغي للدولة الطرف أن ترجع إلى التوجيهات المتعلقة بالتقارير الأولية والمرفقات بقدر ما قد تنطبق هذه التوجيهات أيضا على التقرير الدوري.

هاء ٤ - قد توجد ظروف ينبغي فيها تناول المسائل التالية لدى وضع التقرير الدوري:

تغير أساسي ربما حدث في النهج السياسي والقانوني للدولة الطرف يؤثر على الحقوق الواردة في العهد؛ وفي هذه الحالة قد يلزم وضع تقرير كامل يتناول المواد مادة مادة؛

اتخاذ تدابير قانونية أو إدارية جديدة جديدة بأن ترفق بالتقرير نصوصها وكذلك نصوص القرارات القضائية أو القرارات الأخرى.

## واو - البروتوكول الاختياريان

واو ١ - إذا صادقت الدولة الطرف على البروتوكول الاختياري وأصدرت اللجنة "آراء" تستتبع توفير سبل انتصاف أو تعرب عن أي شاغل آخر يتصل ببلاغ ورد في إطار ذلك البروتوكول، وجب وضع تقرير يتضمن (ما لم تكن المسألة قد عولجت في تقرير سابق) معلومات عن الخطوات المتخذة لتوفير سبيل الانتصاف أو معالجة هذا الشاغل، وضمن ألا يتكرر أي ظرف من هذا النوع كان موضع الانتقاد.



(ب) أو بعد ذلك الموعد شريطة أن يكون النص قد ترجم من قبل الدولة الطرف إلى لغات العمل في اللجنة (وهي حاليا الإسبانية والانكليزية والفرنسية).

وإذا لم يتبع واحد من هذين المسارين لن تكون اللجنة قادرة على أخذ إضافة بعين الاعتبار. غير أن ذلك لا ينطبق على المرفقات أو الإحصاءات المستكملة.

زاي ٥-٢ وفي أثناء النظر في التقارير يجوز للجنة أن تطلب مزيدا من المعلومات أو يجوز للوفد أن يقدم مزيدا من المعلومات؛ وتضع الأمانة سجلا بالمسائل التي ينبغي تناولها في التقرير القادم.

زاي ٦-١ يجوز للجنة، في حال تخلف الدولة الطرف لفترة طويلة، رغم تذكيرها، عن تقديم تقرير أولي أو دوري، أن تعلن اعتزامها النظر، في دورة قادمة محددة، في مدى امتثال تلك الدولة للحقوق الواردة في العهد. وتحيل اللجنة إلى الدولة الطرف، قبل انعقاد تلك الدورة، المواد المناسبة المتوفرة لديها. ويجوز للدولة الطرف أن ترسل وفدا إلى الدورة المحددة ليساهم في مناقشات اللجنة، إلا أنه يجوز للجنة على أية حال أن تصدر ملاحظات ختامية مؤقتة وأن تقرر موعدا لتقديم الدولة الطرف تقريرا يحدد طابعه فيما بعد.

زاي ٦-٢ يجوز للجنة عندما تعلم من الدولة الطرف التي قدمت تقريرا، تقرر النظر فيه أثناء الدورة، في وقت يستحيل فيه تحديد موعد للنظر في تقرير آخر لدولة طرف. بأن وفدها لن يحضر في هذه الدورة، أن تنظر إما في هذه الدورة أو في دورة أخرى تحدد فيما بعد، في التقرير وفقا للمسائل المدرجة في القائمة. ويجوز للجنة أن تقرر، في غياب الوفد، إما التوصل إلى ملاحظات ختامية مؤقتة أو النظر في التقرير والمواد الأخرى واتباع ما تنص عليه الفقرة زاي - ٤ الواردة أعلاه

## حاء - شكل التقرير

مما ييسر إلى حد كبير توزيع التقرير وبالتالي توفره لنظر اللجنة فيه إذا:

- (أ) أن تكون الفقرات مرقمة ترقيما متسلسلا؛
- (ب) أن تكون الوثيقة مطبوعة على ورق من حجم A4؛
- (ج) أن تكون المسافة مفردة بين كل سطرين؛
- (د) أن يكون من الممكن استنساخ الوثيقة بالأوفيسيت (أي أن تكون مطبوعة على وجه واحد من الورقة).